كتاب الجهاد[1]

اعلم أن الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله ﷻ: المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله تعالى، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقطع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

---

(1) الجهاد في اللغة: المبالغة واستفراغ الوسع في الشيء مشتق من الجهد يقال: جهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالغ ويقال: اجهد جهدك: أي ابلغ غايتك، وفيه تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [الحج: 78] وقوله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} [فاطر: 42، النور: 53، المائدة: 53، الأنعام: 109]، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها، وهذا من المعاني الحقيقية لمادة الجهاد، ومن المعاني المجازية قول العرب: سقاه لبناً مجهوداً وهو الذي أخرج زبده أو أكثر ماؤه. ويقال: أجهد فيه الشيب إذا كثر.

هذا معناه في اللغة، وهو كما نرى عام في ذاته وفي غايته.

ينظر: "لسان العرب" [1/ 710]، "المصباح المنير" [112]، "المعجم الوسيط" [1/ 142].

واصطلاحاً:

عرفه الحنيفة بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.

عرفه الشافعية بأنه: المتلقى تفسيره من سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له.

عرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيره.

ينظر: "بدائع الصنائع" [9/ 299]، "حاشية أبو السعود" [2/ 417]، "مغني المحتاج" [4/ 208]، "نهاية المحتاج" [8/ 45]، "المحلى على المنهاج" [4/ 213]، "شرح الزرقاني" [23/ 106]، "كشف القناع عن متن الإقناع" [3/ 32].

والجهاد: فرض كفاية يحمله من قام به من الناس.

فصل

ولوجوب الجهاد ستة شروط لا يجب إلا بها فمتى انعدم واحد منها سقط وجوبه وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، والاستطاعة.

وقيل: إطاقة القتال مراهقًا كان أو بالغًا.

فصل

ولا يجاهد الابن إلا بإذن أبويه، ولا المدين إلا بإذن غرمائه، ولا العبد إلا بإذن سيده.

وللجهاد فرائض يجب الوفاء بها وهي: الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وألا يفر واحد من اثنين.

فصل

والغنيمة تستحق بستة أشياء: الإسلام، والحرية، والعقل، والذكورية، وشهود الوقعة، والفتح، والقهر، والغلبة.

فصل

والجزية[1] تجب بسبعة شروط: الكفر، والمقام عليه بدار الإسلام، والعقل،

---

(1) قال تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً} [البقرة: 48] أي لا تقضي.
والأصل فيها قبل الإجماع آية: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ} [التوبة: 29] وقد أخذها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مجوس هجر. وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" كما رواه البخاري، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود، والمغني في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام. وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا.

والبلوغ، والحرية، والذكورية، والقدرة على الأداء، وقدرها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورق.

فصل

والكفار في أخذ الجزية على ثلاثة أصناف:

صنف تؤخذ منهم باتفاق، وصنف لا تؤخذ منهم باتفاق، وصنف مختلف فيهم:

فأما الذين تؤخذ منهم باتفاق: فأهل الكتاب والمجوس من العجم.

وأما الذين لا تؤخذ منهم باتفاق: فكفار قريش، والمرتدون.

وأما المختلف فيهم: فمشركوا العرب.

وكل من دان بغير الإسلام من الحرب فمذهب مالك أن الجزية تؤخذ منهم.

وذهب وهب وابن حبيب: إلى أنه لا تؤخذ منهم الجزية.

قال ابن حبيب: إكرامًا لهم.

فصل

وأما ما يكره قتلهم فأربعة هم: النساء، والصبيان، والكبير الفاني، والمجنون الذي لا يعقل. وأما الرهبان فإنه اختلف فيهم: فروي عن مالك أنه كره قتلهم، وروي أنه رأى قتلهم.

=

= ينظر: "الصحاح" [6/ 2303]، و"المغرب" [1/ 143]، و"القاموس المحيط" [4/ 314]، و"المصباح المنير" [1/ 158]، و"الطلبة" ص [87]، و"شرح الحدود" ص [145]، و"المطلع" ص [218].

فصل

وأما ما لا يسهم لهم فخمسة: النساء، والصبيان، والعبيد، والذين خرجوا للتجارة، والذين أجروا أنفسهم.